



التلازم بين الاجتهاد والتجديد عند الأصوليين

دراسة وصفية مقارنة

د. ناصر بن عبدالله بن سعيد الودعاني

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



التلازم بين الاجتهاد والتجديد عند الأصوليين دراسة وصفية مقارنة

د. ناصر بن عبد الله بن سعيد الودعاني
قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يعتقد كثير من المهتمين بهذا الشأن أن دعوات تجديد الاجتهاد أفكار من ابتداع المتأخرين، وأنّ الأوائل من أئمة أصول الفقه حين أسسوا قواعد الاجتهاد أغفلوا هذا الجانب، والحق أن من تعمق في مفهوم مصطلح الاجتهاد عندهم وتأمل ما استقر لديهم من مسائله، يظهر له العلاقة الوطيدة بين أصل الاجتهاد في الشريعة وضرورة التجديد فيه .

أهداف البحث:

ولهذا فإنّ المقصود الأهم من هذا البحث البرهنة على حقيقة هذا الفرض، ببيان التلازم الحتمي بين هذين المصطلحين: الاجتهاد، التجديد، من خلال التأمل العميق في مفهوم هذين المصطلحين والوصف التاريخي لما قرره الأصوليون قديماً وحديثاً من قواعد الاجتهاد ومسائله.



المقدمة

الحمد لله الحكيم الرحمن الذي أكمل لنا الدين وجعلنا مسلمين ، والصلاة والسلام على من أرشدنا إلى الحق المبين، محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه واتبع سبيله إلى يوم الدين وبعد :

فإن من خصائص ديننا الخاتم صلاحيته الدائمة للأفراد والجماعات في العاجل والآجل ، غير متوقف على أحد بعينه يضل بظلاله أو ينتهي بانتهاه أجله ، بل بما أودع الله تعالى فيه من صفات ذاتية وركائز لازمة تجعله خالصاً ومخلصاً وصالحاً للاستمرارية والفعالية ، وإن من أهم ركائزه - بعد النصوص المقدسة - اجتهاد الرأي وعمل العقل المستمد منها^(١) ، والإيمان ببقاء بابه مفتوحاً متحتم لديمومة النهل من معينه الذي لا ينضب .

ولهذا واكب الاجتهاد - بما أودع الله تعالى فيه من قدرة على المرونة والتجدد الدائم - ما واجهته الأمة - على امتداد تاريخها - من متغيرات فكرية ومشكلات اجتماعية . فكان وسيلتها الناجعة وحلها الأمل ، حتى ابتلي في زمن الركوند الفقهي - والذي كان في نهاية القرن الرابع الهجري^(٢) - بشيوع الجمود والتقليد والعزوف عن الاجتهاد والتجديد ، ثم لما قامت دعوات الإصلاح والتحديث - على اختلاف مشاربها وانتماؤها - ومصادقيتها - ظن بعض من لم يتبع ويحلل وينظر ويتأمل أن تجديد وسائل الاجتهاد أفكار من ابتداع المتأخرين ، وأن الأوائل من الأصوليين حين أسسوا قواعد الاجتهاد أغفلوا هذا الجانب ، والحق أن من تعمق في مفهوم الاجتهاد عندهم وتأمل فيما استقر من مسأله لديهم ، ظهرت له العلاقة الوطيدة والتلازم الذي لا انفكاك منه بين أصل الاجتهاد في الشريعة وضرورة التجديد فيه .

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ص ٥٠١ .

(٢) ينظر: حجة الله البالغة ١/٣٩٩، منهاج الاجتهاد في الإسلام د.محمد سلام مذكور ١/٤٧١، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د.محمد فوزي فيض الله ص ٨ ، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ١/٥٠١ .

وحتى لا يكون هذا الرأي ادعاءً بغير دليل قامت هذه الدراسة الموسومة "التلازم بين الاجتهاد والتجديد عند الأصوليين"، ببرهنة ذلك الفرض، ببيان التلازم الحتمي بين هذين المصطلحين: الاجتهاد، التجديد، من خلال التأمل العميق في دلالة كل منهما وتتبع النصوص الشرعية والتوصيف التاريخي لما قرره الأصوليون قديماً وحديثاً من قواعد الاجتهاد ومسائل التجديد.

ولهذا الموضوع فوائد آخر من بينها :

- إظهار خطورة الاصطلاحات وفهم دلالاتها وبيان تأثيرها، خلافاً لما قد يتبادر من تقرير بعضهم: لا مشاحة في الاصطلاح^(١)، فإن جواز ذلك مرتبط بضوابط من بينها فهم المعاني وسلامتها ومبانيها من معارضة الشرع المظهر^(٢)، يقول ابن تيمية: "من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحملة على تلك اللغة التي اعتادها"^(٣).
- الوقوف على دلالة هذين المصطلحين لغوياً وأصولياً؛ وصولاً إلى فهم أدق وتحرير أعمق لمعاني الألفاظ ومعرفة آثارها، قد يشكل دعوة مفتوحة للباحثين لإعادة دراسة ما يماثلها من عبارات واصطلاحات والتأمل في دلالاتها.
- أن باب الاجتهاد مما تعم به البلوى مكاناً وزماناً، لأنه من المسائل الأصولية ذات التأثير المباشر في حياة الناس، ولهذا تتوافر الدواعي على الاهتمام به ودراسته، ومصادق ذلك النظر في عدد ما أُلّف فيه من مؤلفات وحرر لأجله من مصنفات.
- أنه من الموضوعات العملية التي تظهر بجلاء تأثير القواعد الأصولية على المكلفين وترد على ادعاء النظرية في علم أصول الفقه.

(١) ينظر: المستصفى ١/٢١٣، شفاء الغليل ص ٣٧٦، حاشية التفتازاني على العضد ١/ ١٩٧، البحر المحيط

١٨٢/٣ و ٤١٥/٢، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٠، الموافقات ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٣٥.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ص ٤١٩، و ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

- أن فكرة إثبات التلازم بين المصطلحين - على أهميتها - لم تحظ بما تستحقها من الدراسة الأكاديمية والبحث العلمي الجاد سوى الإشارة إليها في بعض المقالات والكتابات المقتضبة التي كان موضوعها الأصلي إثبات أهمية تجديد الاجتهاد وأنه مطلوب شرعي وواقعي ملح ، كما في مقال للأستاذ الدكتور عبدالعزيز التويجري بعنوان : الاجتهاد والتجديد والحداثة : رؤية إسلامية في أفق مستقبلي . أو كان هدفها وصف مناهج التجديد في أصول الفقه وتقويمها ، كما في رسالة الدكتوراه للباحث هزاع بن عبد الله الغامدي الموسومة بـ "محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته: دراسةً وتقويماً" والتي كانت عرضاً مفصلاً للآراء المختلفة في قضية التجديد الأصولي ، مؤكداً تفرقها في اتجاهات ثلاثة : عقلانية ، وواقعية ، وعصرانية ، شارحاً أهدافها وأصولها الفكرية وخطورة ما قد يؤدي إليه بعضها من هدم الدين بدعوى تجديد أصول الفقه ، وصولاً إلى ما رآه منهجاً وسطاً بين تلك المدارس . فهذه الدراسات وأمثالها تختلف موضوعاً وهدفاً عن هذه الدراسة التي بين أيدينا ؛ فإن هدفها إثبات فرضية التلازم الحتمي بين الاجتهاد والتجديد وأنه لا انفكاك بينهما ، لا في بيان أهمية التجديد ولا في بيان مدارسه ومقاصد روادها . ولهذا رأيت أن من الأولى تخصيصها بدراسة تساهم في سد هذا النقص حسب الوسع والطاقة .

خطة البحث :

وقد انتظمت هذه الدراسة - بعد هذه المقدمة - في : ثلاثة مباحث ، وخاتمة .
أما المبحث الأول : ففي تحرير المراد بمصطلح الاجتهاد .
والمبحث الثاني : في تحرير المراد بمصطلح التجديد .
والمبحث الثالث : في براهين التلازم بين الاجتهاد والتجديد .
والخاتمة : في تلخيص نتائج الدراسة وأهم توصياتها .

منهج البحث :

وللوصول إلى أفضل النتائج ارتضيت فيه المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تتبع النصوص الشرعية والتطور التاريخي لمفهوم الاجتهاد والتجديد ثم تحليل معاني هذين المصطلحين ؛ للتحقق من علاقتهما ببعضهما واستنتاج ثمرات هذه الدراسة .

كما التزمت في هذه الدراسة بأمور من بينها :

- حرصت على استقراء مصادر الموضوع ومراجعته المتقدمة والمتأخرة ما أمكن . مع الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
- مهّدت لكل مسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك وبحثت المسائل حسب ما يناسب المقام، من غير تطويل ولا إخلال.
- إن كان معتمد الأقوال أحاديث أو آثار، كتبتها كما هي في كتب السنة المعتمدة، لا على وفق نقل أهل الأصول ثم خرّجتها منها ، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- كتبت معلومات البحث بأسلوب، إلا عند قصد البرهنة على صحة ما استنبطته عن الأصوليين، فقد نقلت من نصوصهم ما يثبت قولي. فإن لم اضطر إلى ذلك اكتفيت بالإحالة إلى مصادرهم.
- وثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- بيّنت المعاني اللغوية الغريبة الواردة في البحث، بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة.
- وضّحت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث، بالرجوع إلى كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- تكون الإحالة إلى المصدر – في حالة النقل منه بالنص – بذكر اسمه والجزء والصفحة. أمّا في حالة النقل عنه بالمعنى، فإني اذكر ذلك مسبقاً بكلمة: ينظر.

- لم أذكر في الهامش المعلومات المتعلقة بالمرجع، كالناشر ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها، ونحوها؛ مكتفياً بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
- اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث لبس أو احتمال، واعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، حسب الوسع والطاقة، مع استخدام علامات الترقيم المختلفة في مواضعها، لأهميتها في سرعة فهم المعنى وتجليته وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الأول

تحرير المراد بمصطلح الاجتهاد

من أوجه ظهور التلازم بين الاجتهاد والتجديد ، التبصر في مفهوم كل منهما منذ كان معنىً لغوياً مجرداً ثم ما طرأ عليه من تغيير لدى متقدمي الأصوليين ومتأخريهم ، ولهذا قسمت هذا المبحث – المخصص لتصور المصطلح الأول – إلى ثلاثة مطالب، وهي :

المطلب الأول: في تحرير المراد بالاجتهاد في اللسان العربي .

المطلب الثاني : في تحرير المراد بمصطلح الاجتهاد لدى متقدمي الأصوليين .

المطلب الثالث : في تحرير المراد بمصطلح الاجتهاد لدى متأخري الأصوليين .

المطلب الأول

تحرير المراد بالاجتهاد في اللسان العربي

الاجتهاد: افتعال من الجَهْد بفتح الجيم ، والضم لغة فصيحة فيه ، ويطلق في اللغة على معان أربعة ، وهي :

المعنى الأول : الجهد بمعنى المشقة وما يقاربها . وكل ما جَهِدَ الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود . ومن إطلاقات المجهود : اللبن الذي أخرج رُبده ، ولا يكون ذلك إلا بمشقة ونصب^(١) .

المعنى الثاني : الجهد بمعنى الطاقة . يُقال : اجهد جُهدك يعني : طاقتك . وجهد الرجل ومجهوده : أقصى قوته وطوقه^(٢) . وفي التنزيل : **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** **فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ^(٣) قَالَ الْفَرَاء : الجُهد : الطَّاقة ، تقول : هذا جُهدي ، أي : طاقتي^(٤) .

(١) ينظر مادة " جهد " في : العين ٣/ ٣٨٦ ، مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ ، تهذيب اللغة ٦/ ٢٦ ، الصحاح ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ ، المعجم لابن فارس ١/ ٢٠٠ ، القاموس المحيط ص ٣٥١ .

(٢) ينظر مادة " جهد " في : جهمرة اللغة ١/ ٤٥٢ ، المعجم لابن فارس ١/ ٢٠٠ ، القاموس المحيط ص ٣٥١ .

(٣) من الآية (٧٩) من سورة التوبة .

(٤) ينظر مادة " جهد " في : تهذيب اللغة ٦/ ٢٦ ، الصحاح ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ .

المعنى الثالث : الجهد بمعنى الغاية . تقول : جَهِدْتُ جَهْدِي ، واجتهدتُ رأيي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي وغايةَ أمري ومنتهاه . وجهدت فلاناً وأَجْهَدْتُهُ على أن يفعل كذا إذا حَمَلْتُهُ على أن يبلغ مجهوده . والرَّجل جَاهِدَ فِي أمره : إذا كان جاداً فِيهِ . وَأَجْهَدَ الْقَوْمُ عَلَيْنَا فِي الْعَدَاوَةِ : بلغوا غايتها . وجاهدتُ العدو مجاهدة : قاتلته^(١) .

المعنى الرابع : الجهد بمعنى القليل . ومنه جهد العيش ، وهو الشيء القليل الذي يعيش به المقل^(٢) . قال الأزهري : " قال الله جل وعز : **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** " (٣) على هذا المعنى " (٤) .

ولا يكاد يظهر فارق كبير بين المعاني الثلاثة الأولى ، لارتباط ما بينها ، كما أن علاقتها بدلالة الاجتهاد الاصطلاحية ظاهرة أيضاً ، فإن الاجتهاد لا يكون إلا ببذل غاية الوسع والطاقة وتحمل المشقة . قال الجوهرى : " الاجتهادُ والتَّجَاهُدُ : بذل الوسع والمجهود " (٥) .

المطلب الثاني

تحرير المراد بمصطلح الاجتهاد لدى متقدمي الأصوليين

من المعلوم أن وصف المتقدمين أمر نسبي تختلف فيه المذاهب والأشخاص والأوقات ، ولذا يصلح أن نطلق المتقدمين على المتأخرين ، بالنظر إلى من بعدهم ، وأن نطلق المتأخرين على المتقدمين ، بالنظر إلى من قبلهم^(٦) . لكن ذلك لا يمنع أن نقرّ بواقعية طبقات الأصوليين التاريخية ، إذ لا شك في تقدم بعضهم على غيره زمنياً وسبقاً^(٧)

(١) ينظر مادة " جهد " في : العين ٣/٣٨٦ ، تهذيب اللغة ٦/٢٦ ، جمهرة اللغة ١/٥٢١ .

(٢) ينظر مادة " جهد " في : العين ٣/٣٨٦ ، ، القاموس المحيط ص ٣٥١ .

(٣) من الآية (٧٩) من سورة التوبة .

(٤) ينظر مادة " جهد " في : تهذيب اللغة ٦/٢٦ .

(٥) ينظر مادة " جهد " في : الصحاح ٢/٤٦٠-٤٦١ .

(٦) ينظر : الكليات ص ٥١١ .

وسبقاً^(١)، ويمكننا أن نحدد القرن الرابع الهجري ليكون فصل ما بين العصرين^(٢)، وهو ما يجعل النظر في معظم المصنفات الأصولية التي بين أيدينا غير كافٍ للتحقق من دلالة مصطلح الاجتهاد عند المتقدمين، وعلينا الرجوع - في سبيل تحرير المراد به عندهم - إلى سياقاته في كلام الشارع الحكيم والصحابة الكرام وما تيسر من مصنفات الأوائل كرسالة الشافعي - رحمه الله - ومن قارب زمنه.

وقد ظهر لي بعد التتبع والتأمل أن الاجتهاد يطلق عندهم ويراد به أحد معنيين : أما المعنى الأول للاجتهاد عند المتقدمين : فإطلاقه على بذل المجهود في طلب مقصود ما غير منصوص عليه بدلالة الفهم والعقل .

وهو ما يمكن فهمه في مثل توجيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حين ولاه قضاء البصرة : "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق"^(٣) فلم يخص - رضي الله عنه - نظر المجتهد في موضوع معين، بل عليه - في كل ما لم يجد فيه نصاً - فهم الواقع والفقه

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ١٠١/١، مجموع الفتاوى ٢٦/١٣ و ٤٠١/٢٠، البحر المحيط ٦/١ و ٢٣٥/٤، ٢٥٠.

٢٨١، ٢٥٦ كشف الظنون ١٢٨١/٢ - ١٢٨٣.

(٢) ينظر : كشف الظنون ١٢٨١/٢ - ١٢٨٣، الكليات ص ٥١، علم أصول الفقه للدكتور أحمد الضويحي ٩/١.

(٣) أخرج كتاب - عمر رضي الله عنه - الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، من سننه ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، وأخرجه البيهقي في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على الواحد منهما حراماً ولا الحرام على الواحد منهما حلالاً، من كتاب الشهادات، من السنن الكبرى ١٥٠/١٠، وقد أورده ابن حجر في الدراية ١٧١/٢ وقوى أصله - في تلخيص الحبير ٢١٥/٤ - بتعدد رواياته. وقال عنه ابن القيم في إعلام الموقعين ٧٢/١: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه الحكم والشهادة والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه".

فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به ، ثم يطبق عليه ما فهمه من حكم الله تعالى في أمثاله^(١) .

ولمّا سئل الشافعي رحمه الله "كيف الاجتهاد؟" قال: "إن الله - جل ثناؤه - منّ على العباد بعقول ، فدلهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالة " ومثّل لذلك بأنّه سبحانه" نصب لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخّيه^(٢) إذا غابوا عنه ... فكانوا يعرفون - بمنّة - جهة البيت ، بمعونته لهم ، وتوفيقه إياهم ... وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها . فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل - بعد استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه - فقد أدوا ما عليهم^(٣) فقرر - رحمه الله - بذلك أن الاجتهاد بمعناه العام يشمل كل مجتهد فيه بالعقل ، مثل تحري جهة القبلة الذي هو غرض كل مصلي . وخلص إلى أنّه "لا يكون الاجتهاد أبداً إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة"^(٤) .

ومن هذه النقول ونظائرها يظهر أن مرادهم بالاجتهاد عام في نظر كل أمر لا نص فيه بدلالة العقل ، أثمر حكماً شرعياً أو غيره .

ومما يتناسب مع هذا المراد ما نقله السمعاني من تعريف بعضهم له بقوله: "الاجتهاد هو طلب الحق بقياس وغير قياس . وقال بعضهم : ما اقتضى غالب الظن في الحكم المقصود . وقال بعضهم : طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه"^(٥) وقال : "وهذا الأخير أليق بكلام الفقهاء"^(٦) .

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص ٧٣ .

(٢) تأخّيه بمعنى : تحرّيه . كما في مادة "أخو" في : القاموس المحيط ص ١٦٢٤ .

(٣) الرسالة ص ٥٠١ - ٥٠٣ .

(٤) الرسالة ص ٥٠١ .

(٥) قواطع الأدلة ٣٠٢/٢ .

(٦) قواطع الأدلة ٣٠٢/٢ .

والمعنى الثاني للاجتهاد عند المتقدمين : إطلاقه على طلب الحق بالقياس ، مثلما قال الشافعي جواباً لمن سأله منازراً: " فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد . قال: فما جماعهما ؟ قال : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس ^(١) وقال في موضع آخر: " الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس ^(٢) .

وهذا المعنى أخص من الأول ، إذ كل اجتهاد بالقياس لابد أن يكون بالرأي والعقل ، وليس كل اجتهاد بالعقل لابد أن يكون بالقياس .

فالاجتهاد عند المتقدمين لا يحده موضوع الفقه ولا يختص بمجال الحكم الشرعي ، بل هو اصطلاح شامل متناول لأمر الدين والدنيا من الجوانب الفقهية أو السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو غيرها . وكأن الجرجاني يريد تقرير اصطلاحهم حينما قال: "الاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال" ^(٣) .

المطلب الثالث

تحرير المراد بمصطلح الاجتهاد لدى متأخري الأصوليين

لما جاء القرن الخامس الهجري بدأ يتشكل - لدى الأصوليين - مفهوم جديد لمصطلح الاجتهاد ، حيث تقييد في موضوعه بطلب الحكم الشرعي خاصة ، وهذا ما يظهر بجلاء عند استقراء تعريفات المتأخرين منهم ، والتأمل في اشتراكها موضوعاً وغاية ، وتمايزها من ناحيتي : كنه الاجتهاد وحقيقته ، ونوع المدرك به . أما اختلافها من جهة حقيقة الاجتهاد :

(١) الرسالة ص ٤٧٧ .

(٢) الرسالة ص ٥٠٥ .

(٣) التعريفات ص ١٠ .

فإنّ تنوع تعاريفهم – من ناحيتها – مبني على أن بعضهم يعتقد أن الاجتهاد لا وجود له إلا بقيام المجتهد به بالفعل ، ومنهم من رأى أن قدرة المجتهد عليه – بالقوة القريبة واستعداده للمعرفة بالاستدلال^(١) – يحقق كنهه .

وأكثر الأصوليين على الأول ؛ ولهذا نجدهم يستعملون العبارات الدالة عليه مثل: استنفاد الطاقة وبذل المجهود واستفراغ الوسع ونحوها ، منهم ابن حزم الذي عرّف الاجتهاد بأنه: "استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"^(٢) ، و الشيرازي: "الاجتهاد في عرف الفقهاء : استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"^(٣) والغزالي الذي عرّفه بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(٤) والآمدي الذي حدّه بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"^(٥) .

ومن مال إلى الرأي الثاني اختار تعريفه بمثل عبارة "ملكة" كقول بعضهم عنه "إنه ملكة يقدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(٦) أو "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شريعة أو عملية"^(٧) وقال المناوي: "ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظرية من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضآته"^(٨) .

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤٢/١ .

(٢) الإحكام لابن حزم ١٣٣/٨ .

(٣) اللمع ص ١٢٩ ، وينظر مثله في : المستصفى ٣٥٠/٢ .

(٤) المستصفى ٣٥٠/٢ .

(٥) الإحكام ١٦٢/٤ .

(٦) اجتهاد الرسول للدكتورة نادية العمري ص ٢٦ .

(٧) اجتهاد الرسول للدكتورة نادية العمري ص ٢٦ .

(٨) فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٩/١ .

وأما اختلاف تعريفاتهم من جهة نوع المدرك بالاجتهاد:

فمبني على أن بعض الأصوليين قيد الاجتهاد بتحصيل الظن بالأحكام الشرعية – كما في تعريف ابن الحاجب "الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"^(١). وقيده آخرون بتحصيل العلم بالأحكام الشرعية، كما في تعريف الغزالي أنف الذكر. وغالب الأصوليين على أنه من أجل إدراك الأحكام مطلقاً، كما في تعريف البيضاوي: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"^(٢) وتعريف الكمال ابن الهمام: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً"^(٣). وعندي أن رأي الجمهور في الجهتين هو الأصح؛ أما في الأولى فلأن الاجتهاد لا يتحقق معناه لفظاً ولا يظهر خارجاً إلا ببذل المجتهد – بالفعل – وسعه في طلب المقصود. والملكة والقدرة – المقيدة في تعريف الفريق الآخر – بيان لحال المجتهد وشرط في الاجتهاد، فلا يدخل في الحد؛ لأنه خارج عن الماهية. كما أحسن الأكثرون في اختيارهم في الثانية؛ لاتفاقه مع واقع الاجتهاد واشتماله على كافة أنواعه وأما غيره فتعاريف غير جامعة مقيدة بالتحكم من غير مستند^(٤). ولهذا – وموافقة لما عليه المتقدمون وليكون عمل المجتهد شاملاً لكافة جوانب الحياة الدينية والدنيوية – فإني اختار تعريف الاجتهاد بأنه: بذل الوسع في طلب المقصود بدلالة معتبرة.

* * *

(١) المختصر بشرح الأصفهاني بيان المختصر ٢٨٦/٣، وينظر: كشاف اصطلاح الفنون ١٠١/١.

(٢) المنهاج بشرح الإبهاج ٢٣٦/٣.

(٣) التحرير بشرح التقرير ٢٩١/٣.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٢٩١/٣.

المبحث الثاني

تحرير المراد بمصطلح التجديد

إذ قد تبين لنا المراد بالاجتهاد وهو أحد شقي علاقة التلازم في هذه الدراسة ، فإن من المنطقي أن أشرع في هذا المبحث في شرح الشق الثاني لها على مثل الترتيب السابق ، ليكون على ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : في تحرير المراد بالتجديد في اللسان العربي .

المطلب الثاني : في تحرير المراد بمصطلح التجديد لدى متقدمي الأصوليين .

المطلب الثالث : في تحرير المراد بمصطلح التجديد لدى متأخري الأصوليين .

المطلب الأول

تحرير المراد بالتجديد في اللسان العربي

التجديد مصدر جدد يجدد ، من الجدة وتستعمل في اللغة على وجوه منها :

الوجه الأول : الجدة بمعنى : الطريقة ، فكل طريقة تسمى جدة وجادة حسية كانت أو معنوية . وجمعها: الجواد بتشديد الدال ، وإنما سُميت جادةً لِأَنَّهَا خُطَّةٌ مستقيمةٌ . ومن الحسية : إطلاقهم الجدة على الطريقة في السماء والجبل . ومن المعنوية إطلاقها على اعتناق الأفكار والآراء ، فيقال : ركب فلان جدةً من الأمر . أي : طريقة ورأياً رآه ^(١) .

الوجه الثاني : الجدة ، بمعنى : العظمة والحظ والغنى ، ومنه : جدّ فينا أي : جلّ قدره وعظم . وتقول العرب : فلان صاعدُ الجدّ ، بمعنى : صاعد البخت والحظ . وفي التنزيل :

(١) ينظر مادة "جدد" في : تهذيب اللغة ١٠/٢٤٥-٢٤٩ ، الصحاح ٢/٤٥٢-٤٥٤ ، لسان العرب ٣/١٠٨-١٠٩ .

وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبًّا مَّا اتَّخَذَ صَحْبَةً وَلَا وَلَدًا^(١) أي : جلال ربنا وعظمته . وقيل : غناه .
وقولهم : جددت تجد ، أي : صرت ذا حظ وغنى^(٢) .

الوجه الثالث : الجدة بمعنى : الجد والاجتهاد في العمل . نقيض الهزل . يُقال : جدَّ فلانٌ في أمره : إذا كان ذا حقيقةٍ ومضاء . وأجدَّ الرجلُ وجدَّ في أمره يجدُّ : إذا بلغ فيه جدّه ، ومنه يقال : جادَّ مجدَّ أي : مُجتهد ، وقد أجدَّ يجد : إذا صار ذا جد واجتهادٍ . ويقال للناقاة : إنَّها لمجدَّة بالرحل : إذا كانت جادَّة في السير^(٣) .

الوجه الرابع : الجدة مصدر الجديد ، نقيض البلى ، يستوي فيه الذكر والأنثى ؛ لأنه فاعل بمعنى مفعول ، فهو جديد بمعنى مجدد . وجدَّ الشيء يجدُّ وتجدَّد - نقيض خَلَقَه - صار جديداً ، وهو بين الجدة . ويقال : فلانٌ أجدُّ ثوباً واستجدّه : صار به إلى البلى . ويقولون للرجل إذا لبس ثوباً جديداً : أبْلَّ وأجدَّ^(٤) .

ومن الظاهر أن المعنى الرابع هو أصل التجديد المستعمل عند أهل الاصطلاح ، وأن التجديد عملية إصلاحية لترميم الأشياء الحسية والمعنوية البالية وإعادتها إلى حالتها الأولى ، وكأن البلى لم يؤثر فيها ، وليس لإيجاد أشياء وابتداع أفكار من العدم لم تكن موجودة أصلاً . ويفهم من هذا أن المُجدد يمر بثلاثة أحوال :

الأولى : أنه كان في أول أمره موجوداً بحالة صالحة وجديدة .

الثانية : ثم إنه بلى وتأثر بطول الأمد فصار قديماً .

الثالثة : ثم بالتجديد أعيد إلى حالته الأولى قبل البلى .

(١) الآية (٣) من سورة الجن .

(٢) ينظر مادة "جدد" في : العين ١٠-٧/٦ ، تهذيب اللغة ١٠/٢٤٥-٢٤٩ ، الصحاح ٢/٤٥٢-٤٥٤ ، لسان العرب ٣/١٠٧-١٠٨ .

(٣) ينظر مادة "جدد" في : العين ١٠-٧/٦ ، تهذيب اللغة ١٠/٢٤٥-٢٤٩ ، لسان العرب ٣/١٠٧-١١٣ .

(٤) ينظر مادة "جدد" في : العين ١٠-٧/٦ ، تهذيب اللغة ١٠/٢٤٥-٢٤٩ ، الصحاح ٢/٤٥٢-٤٥٤ ، جمهرة اللغة ١/٤٥٢ ، لسان العرب ٣/١١١ .

المطلب الثاني

تحرير المراد بمصطلح التجديد لدى متقدمي الأصوليين

التجديد من طبيعة الأشياء ، وهي حقيقة مسلمة في الإسلام لا يمكن إنكارها ،
لوروده في أحاديث المعصوم عليه الصلاة والسلام ، والتي من أصرحها ما رواه أبوهريرة
- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إن الله يبعث لهذه الأمة
على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))^(١) وعلى هذا فلا يلتفت لمن أنكر إطلاق "
التجديد " في الدين ؛ سداً لذريعة الانحراف به عما لا يقبله الشارع الحكيم^(٢).

ولذا لم يجد الأصوليون الأوائل ملامة في استعمال هذا المصطلح في مصنفاتهم ، وقد
ظهر لي - بالتتبع والاستقراء - أنه كان عندهم على ثلاثة معانٍ :

المعنى الأول : تجديد القول ، وهو إحداث قول في مسألة لا سابق له فيها .
ونظيره ما جاء في كلام أبي الحسين البصري : " ولقائل أن يقول : لا أسلم أن في
المنع من إحداث قول ثالث إجماعاً سابقاً ، ولا سبيل لكم إلى العلم بذلك ، فأما مسألة
الجد فلا يجوز تجديد قول آخر فيها "^(٣).

وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين في باب الإجماع^(٤) ، ولهم فيها أربعة أقوال :

(١) رواه أبو داود في باب ما يذكر في قرن المائة ، من كتاب الملاحم من سننه ١٠٩ / ٤ ، والحاكم في كتاب
الفتن والملاحم ، من المستدرک ٥٢٢ / ٤ ، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٣٧ .

(٢) من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٩ .

(٣) المعتمد ٤٥ / ٢ .

(٤) تنظر في : الفصول ٣٢٩ / ٣ - ٣٣٠ ، شرح العمد ٢١١ / ٣ - ٢١٩ ، العدة ١١١٣ / ٤ - ١١١٦ ، إحكام الفصول ص
٤٩٦ - ٤٩٩ ، شرح اللمع ٧٣٨ / ٢ - ٧٤١ ، البرهان ٧٠٦ / ١ - ٧٠٩ ، أصول السرخسي ٣١٠ / ١ - ٣١٩ ، المنحول
ص ٣٢٠ - ٣٢٢ ، الوصول إلى الأصول ١٠٨ / ٢ - ١١٢ ، روضة الناظر ٤٨٨ / ٢ - ٤٩١ ، شرح المختصر للعضد
٣٩ / ٢ - ٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، الإيهاج شرح المنهاج ٣٦٩ / ٢ - ٣٧٢ ، شرح الكوكب
المنير ٢٦٤ / ٢ - ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ - ٨٧ .

القول الأول : لجمهور الأصوليين الذين منعوا إحداث المجتهد قولاً جديداً في مسألة لم يكن ضمن أقوال مجتهدي العصر قبله ، لأنه خرق لإجماعهم المفهوم من أن الحق محصور فيها لا يخرج عنها^(١).

والقول الثاني : لبعض الحنفية والظاهرية وكثير من المتكلمين^(٢) وقياس قول أحمد عند أبي الخطاب^(٣) ، حيث سوغوا ذلك للمجتهد ، ولم يعدوه خرقاً للإجماع ، لأن اختلاف مجتهدي العصر المتقدم في المسألة دليل كونها اجتهادية ، فساغ اجتهاد من بعدهم فيها.

والقول الثالث : لبعض الأصوليين - منهم الآمدي^(٤) والرازي^(٥) وابن الحاجب^(٦) - ومالوا إلى التفصيل ، بالنظر فيما إذا كان القول الجديد رافعاً لما اشتركت فيه أقوال متقدمي المجتهدين فإنه ممنوع . وإن لم يرفع ما اتفقت عليه أقوال العصر السابق - بأن وافق كل واحد منها من وجه وخالفه من وجه - فهو سائغ .

والقول الرابع : وخص بعض الحنفية^(٧) المنع بمن أحدث قولاً جديداً مخالفاً لأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - لا غير ، لأنه لا يظن بالصحابة الجهل أصلاً بالقول الحادث ، بخلاف غيرهم^(٨) .

(١) ينظر : المعتمد ٤٤/٢ ، العدة ١١٣/٤ ، إحكام الفصول ص ٤٩٧ ، المستصفى ١٩٩/١ ، المحصول ١٧٩/٢ ، بيان المختصر ٥٩١/١ ، الإيهام شرح المنهاج ٣٦٩/٢ .

(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم ١٥٦/٤ ، المعتمد ٤٤/٢ ، إحكام الفصول ص ٤٩٧ ، أصول السرخسي ٣١٠/١ ، المستصفى ١٩٩/١ ، التقرير والتحبير ١٠٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٣ ، شرح السراج الهندي لمغني الخبازي ص ٣٠٣ .

(٣) ينظر : التمهيد ٣١١/٣ .

(٤) ينظر : الإحكام ٢٦٩/١ .

(٥) ينظر : المحصول ١٨٠/٢ .

(٦) ينظر : المختصر بشرح الأصفهاني ٥٩٠/١ .

(٧) ينظر : أصول السرخسي ٣١٠/١ ، تقرير التحبير ١٠٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٣ ، وسماه سراج الدين الهندي في شرحه لمغني الخبازي - رسالة علمية بتحقيق مصطفى فرغلي جارحي - ص ٣٠١ : "ظاهر المذهب" .

(٨) ينظر : شرح سراج الدين الهندي لمغني الخبازي ص ٣٠١ .

ويمكننا أن نستخلص من هذا أن الأصوليين - إجمالاً - لا يسوغون للمجتهد التجديد والابتداع في أصل مجمع عليه .

المعنى الثاني : تجديد الدليل ، وهو إحداث دليل أو تأويل لا سابق له أو إعادة طلبه في المسألة مرة أخرى .

ومثاله ما نجده نصاً في كلام ابن حزم عندما قال: " ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة وعلى صحة نكاحه مع امرأته وعلى صحة ملكه لما يملك"^(١).

وقد اتفق الأصوليون على أن الدليل أو التأويل الجديد إن قُدح فيما عليه أهل الإجماع ، لم يجز إحداثه ، لما يلزم عليه من تخطئة الأمة . وإن نص أهل الإجماع على صحته ، جاز إحداثه ، إذ لا تخطئة فيه ، وإن سكتوا عن الأمرين فهو محل النزاع بينهم على أقوال^(٢) ، أظهرها اثنان:

أحدهما : لجمهور الأصوليين الذين أجازوا للمجتهد أن يستدل بدليل أو تأويل جديد لم يسبق إليه ، لأنه اجتهد غير مصادم للإجماع فكان مقبولاً^(٣).

والقول الثاني : لبعض الشافعية ورأوا أنه ليس للمجتهد أن يخرج باستدلالاته عن سبقه ، لأن أهل الإجماع - قبله - أعرضوا عنها ، فدل على اتفاقهم على تركها ، فكانت باطلة^(٤) .

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٥ .

(٢) ينظر في هذه المسألة : شرح العمدة ٢٣١/١ ، المعتمد ٥١/٢ - ٥٤ ، الوصول إلى الأصول ١١٣/٢ - ١١٤ ، المحصول ٢٤٤/١ - ٢٤٨ ، الإحكام للأمدي ٢٧٣/١ - ٢٧٤ ، شرح العضد للمختصر ٤٠/٢ - ٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، سلاسل الذهب ص ٣٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٢ - ٢٧٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ .

(٣) ينظر : الإحكام للأمدي ٢٧٣/١ ، بيان المختصر ٥٩٨/١ ، التقرير والتحبير ١٠٨/٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٤) ينظر : الإحكام للأمدي ٢٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ .

فأكثر الأصوليين - بحسب هذا - أصلوا لمشروعية التجديد والإبداع في إحداث الوسائل والطرق والدلائل الاجتهادية ما دام أنها لا تعارض نصاً ولا إجماعاً.

المعنى الثالث : تجديد الاجتهاد ، وهو إعادة النظر في مسألة لحدوثها مرة أخرى .

وهذا المعنى هو الأكثر استعمالاً - لدى متقدمي الأصوليين - بين بقية معاني التجديد ، وأمثله مبثوثة في مصنفاتهم ، منها قول أبي الحسين البصري: "ومتى لم يتقدم من المفتي اجتهاد في المسألة ، وجب عليه الاجتهاد فيها قبل الفتوى ، فإن تقدم منه اجتهاد وقول في المسألة ، وكان ذاكراً لذلك القول وطريقة الاجتهاد ، لم يجب عليه تجديد الاجتهاد ؛ لأنه كالمجتهد في الحال . وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فهو في حكم من لا اجتهاد له ، فالواجب عليه تجديد الاجتهاد"^(١) . وقال السمعاني: "لا يجب الاجتهاد إذا كان ذاكراً لذلك القول ، وذاكراً لطريقة الاجتهاد ؛ لأنه كالمجتهد في الحال ، وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فهو في حكم من لا اجتهاد له ، فالواجب عليه تجديد فتواه"^(٢) ونظائرها أكثر من أن تورد في هذا المقام .

وعلى مسألة تجديد الاجتهاد تبني مسائل تغيره ؛ فإنها لا تكون إلا لمن جدد النظر في المسألة مرة أخرى ، مع أن تغيره ليس لازماً لتجدد النظر فيها ؛ لإمكان بقاءه على نفس حكمه السابق .

وقد حرر الأصوليون محل النزاع فيها بأن المجتهد لا يخلو إما إن يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أو لا ، فإن ظهر له ما يوجب تغيير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول ، بل يجب عليه أن يجتهد ثانياً بغير خلاف ، ولا يجب عليه نقض الاجتهاد الأول . ومحل النزاع فيما إذا لم يظهر له ما يوجب تغيير اجتهاده ، وللأصوليين فيه ثلاثة أقوال: أحدها - يجب عليه تجديد اجتهاده مطلقاً سواء أكان ذاكراً لاجتهاده الأول أم لا . وسواء أكان ذاكراً لدليله أم لا .

(١) المعتمد ٣٥٩/٢ .

(٢) قواطع الأدلة ٣٦٢/٢ .

والثاني - لا يجب عليه مطلقاً.

والثالث - التفصيل ، فيجب إن كان ناسياً لاجتهاده الأول أو لدليله أو لهما معاً ، وإلا

فلا (١).

المطلب الثالث

تحرير المراد بمصطلح التجديد لدى متأخري الأصوليين

لما تأثرت حركة الاجتهاد - في نهاية القرن الرابع الهجري - بما غرقت به الأمة من نزاعات وحروب ، وقصرت الهمم وفترت العزائم ، وكثر الجدل والتناقض ، وساد التشنيع على من يدعي الاجتهاد في رأيه ، ما لم ينسبه إلى أحد ممن سبقه من الأئمة المعبرين . ثم دعا بعض العلماء إلى غلق باب الاجتهاد ، سداً لزريعة التلاعب بأحكام الشريعة ، لم يبق أمام الناس سوى التقليد والتعصب للمذاهب ، وصار منهم في ركود علمي وجمود فقهي (٢) .

ثم ظهرت دعوات ملحّة بضرورة تجديد الاجتهاد وفتح بابه مرة أخرى ، غير أن أصحابها - ومن اقتنع بها بعدهم - تنازعوا في كيفية تحقيقه واختيار الأصح من مسالكه ، لاسيما مع امتداد الزمان وتغير الأحوال ، فكان ذلك سبباً في اختلافهم في تحديد المراد به على آراء ، يمكن جمع أصولها في توجهات ثلاثة :

أحدها - التوجه المحافظ : ممن يرى أن المقصود بتجديد الاجتهاد : إحياء مناهج المتقدمين في الاجتهاد ومسالكهم في الاستنباط ، كلما خبت أو تأثرت بطول الزمن

(١) ينظر : المعتمد ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، قواطع الأدلة ٣٥٦/٢ ، أدب المفتي والمستفتي ١٦٧/١ - ١٦٨ ، الأحكام للآمدي ٣١٢/٤ - ٣١٣ ، المسودة ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، نهاية السؤل ٤٠٥/١ - ٤٠٦ ، البحر المحيط ٣٥٤/٨ - ٣٥٧ .

(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم ١٤٢/٦ ، حجة الله البالغة ١/٣٩٩ - ٤٤٠ ، الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص ٤ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور ٤٧/١ ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. محمد فوزي فيض الله ص ٨ ، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٥/١ .

وتحولاته، بحجة أن الوحي هو أساس الفقه الإسلامي، فهو معصوم عن الزلل، فلا يقابل بالتجديدات الحادثة.

واعتقد أن هذا المذهب هو أولها زمنياً، لأنه الأنسب قريباً ومنطقاً من فترة الجمود التي كانت تعاني منها الأمة. ويمثل هذا الرأي أرباب العلوم الشرعية والمدارس الفقهية المذهبية، وأرى أن من اقتصر في تعريف التجديد على إحياء ما اندرس – دون تمييز في الأحكام الشرعية بين الثابت والمتغير أو مراعاة لتحولات العصر ومستجداته – يساعد في الظاهر – على الأقل – في تدعيم هذا التوجه، كقول العلقمي: "معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"^(١) وقال محمد الصديقي: "التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"^(٢)، ولذا رأى المناوي أن عمل المجدد، أن يجدد لهذه الأمة: "ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة"^(٣).

فتجديد الاجتهاد عند أصحاب هذا التوجه يكون بالعودة به إلى ما كان في زمن الاجتهاد الأول، عهد النبي – عليه الصلاة والسلام – وصحبه الكرام والأئمة المجتهدين الأعلام، وإزالة كل دخيل عليه من المظاهر أو السمات التي ليست منه، بحيث يبدو وكأنه جديد، دون تغيير ولا تبديل.

والثاني – التوجه المصلحي: أو التوفيقي^(٤)، ممن رأى أن تجديد الاجتهاد يعني: تطوير ما اندرس من أصول التشريع وقواعد الاستنباط ومناهج الفهم لدى السابقين لتناسب عصر اللاحقين ومصلحة الأمة.

(١) تعليقات ماجد الحموي على فيض القدير ٢٨١/٢.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٣/١١.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٩/١.

(٤) أخذاً مما يسمى: فكرة التوفيق بين تعاليم الإسلام وبين أنواع الثقافة والعلوم والحضارة والمدنية. ينظر: الدولة الإسلامية لتقي الدين النبهاني، كيف نفهم الإسلام للدكتور محمد الغزالي ص ١٣٣.

ولعل هذا المذهب جاء نتيجة طبيعية لتطور التوجه الأول، إذ بعد استقرار فكرة إحياء الاجتهاد من جديد في النفوس، التفت أصحابه إلى آثاره وثمراته المصلحية وعلاقته بالزمان والمكان، فنظروا إلى عهد ازدهار الفقه الإسلامي وحركة الاجتهاد العلمي الأول كنبراس ومثال يقتدى به، دون إضفاء قدسية على اجتهادات السابقين تمنع من تغييرها بتغير متعلقاتها، ولا يحجرون من الاستفادة من علوم الآخرين ما دام أنه تحت ظل الأصالة الإسلامية لا تصادم نصاً ثابتاً ولا إجماعاً مستقراً. على نحو ما يفهم من قول محمد رشيد رضا: "المراد بتجديد الدين: تجديد هدايته، وبيان حقيقته وأحققته، ونفي ما يعرض لأهله من البدع أو الغلو فيه أو الفتور في إقامته، ومراعاة مصالح الخلق وسنن الاجتماع والعمران في شريعته"^(١).

وعلى هذا المنهج معظم من يؤمن بضرورة تجديد الاجتهاد من المعاصرين. وأرى أننا بالتأمل والنظر إلى المآلات والمقاصد لا نكاد نجد فرقاً ملموساً في هذين الاتجاهين من حيث التنظير والتأصيل؛ فإن كل منهما نظر إلى التجديد من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر، إذ كان همّ الأولين إحياء العمل بالاجتهاد من جديد مع إيمانهم قطعاً بمرونة قواعده وقدرتها على مواكبة المستجدات، وأراد الآخرون التأكيد على ثمراته في إصلاح الدين والدنيا.

والإشكال - في ظني - من ناحية التطبيق والتنزيل على الوقائع، فهذا د. محمد الغزالي يقرر أنه: "لم يفهم أحد من العلماء الأولين أو الآخرين أن تجديد الدين يعني: تسويق البدع ومطابقة الرغبات، وإتاحة العبث بالنصوص والأصول لكل متهجم. غير أن عصابة من الناس درجت هذه الأيام على إثارة لغط غريب حول إمكان ما يسمونه تطوير الدين وجعل أحكامه ملائمة للعصر الحديث"^(٢)، ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي بأن: "التجديد ليس معناه: تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر

(١) من مقال للكاتب محمد رشيد علي رضا في مجلة المنار ٤٩/٢٢.

(٢) كيف نفهم الإسلام ص ١٢٠.

مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء... وكذلك الدين لا يعني تجديده : إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني : العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته ومن تبعهم بإحسان^(١)، ثم نجدهما - عفا الله عنهما - قد تأثرا بضغوطات الواقع ومتطلبات التجديد فيما أصدره من أحكام في عدد من القضايا - المستقرة أصلاً في الشريعة - مثل مسائل الربا والمرأة والحريات العامة والسلطة والمساواة ونظائرها من الاجتهادات التي كانت محل أخذ ورد^(٢).

والثالث - التوجه الحدائي^(٣) أو العقلاني : ممن يعتقد أن تجديد الاجتهاد يعني : استبدال مناهج المجتهدين الأوائل، ومقاطعة الماضي والموروث الإسلامي، وتلمس مسالك جديدة للتأصيل والتطبيق؛ بحجة أن الموروث الإسلامي انتهى زمنه وأن مناهج السابقين انقضت صلاحيتها، فلا تقدر على مواكبة العصر وضرورات التطور^(٤).

وقد خرج هذا المذهب في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي^(٥)، ويمثله الحداثيون ومن تأثر من المعاصرين بالأفكار الغربية الدخيلة، وأهل المنهج العقلاني، من أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وشكيب أرسلان وتلاميذهم ممن تأثر بالفكر الغربي؛ رغبة في الالتحاق به من جهة وبفكر المعتزلة القديم - الذين حكموا العقول المجردة في المنقول والنصوص المقدسة - من جهة أخرى^(٦).

(١) من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ص ٣٠.

(٢) ينظر : التجديد في الفكر الإسلامي د. عدنان محمد أمامة ص ٣٦٠ - ٣٦٤.

(٣) الحدأة : مذهب فكري أدبي مبني على عقائد غريبة ونظرية فصل الدين عن الحياة، يهدف إلى إلغاء مصادر الدين والإيمان بالغيبيات وما أخذ عنها من عقيدة وشريعة بحجة أنها قديمة وموروثة. ينظر للمزيد : الحدأة في ميزان الإسلام د. عوض القرني ص ١٧.

(٤) ينظر : الاجتهاد والتجديد والحدأة : رؤية إسلامية في أفق مستقبلي أ.د. عبدالعزيز التويجري ص ٨، بحث : الفهم الحدائي للنص الديني بين دعاوي الاجتهاد المنضبط والتجديد المتفلت أ.د. محمد بن زين العابدين رستم.

(٥) ينظر : كيف نفهم الإسلام للدكتور محمد الغزالي ص ١٣٣.

(٦) ينظر : التجديد في الفكر الإسلامي د. عدنان محمد أمامة ص ٣٦٠ - ٣٦٤.

وهو اتجاه حادث منكر، لتعارضه أصالة مع معنى التجديد اللغوي، ولتناقضه مع الحقائق الشرعية الثابتة في كمال الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

والحاصل - من هذين المبحثين - أن مصطلح تجديد الاجتهاد لم يلتزم معنىً ثابتاً، بل مرّ بمراحل في تحديد المراد به عند الأصوليين بين المتقدمين والمتأخرين، ويمكن تلخيص أهم نقاط التمييز بين العصرين، بأنّ المتقدمين نظروا إلى تجديد الاجتهاد الفردي، بأن يحدث المجتهد قولاً أو دليلاً أو يعيد النظر في مسألة مرة أخرى، ولم يتعرضوا إلى تقرير ضرورة إيجاد وسائل مستجدة للنظر وتجديد الاجتهاد بهذا المعنى؛ لاعتقادهم أن الاجتهاد متلازم مع التجديد لا ينفك عنه بحال وأنه صالح له في أصل تكوينه دائماً وأبداً.

وأما المتأخرون فنظروا إلى تجديد الاجتهاد نفسه أسلوباً ومنهجاً وطرقاً، لظهور الحاجة إلى ذلك لتغير الأزمان والأحوال والأشخاص والمقاصد.

ومع صلاحية كلا الرأيين لمعاني التجديد الوضعية، إلا أنني أرى أن مصطلح المتقدمين أقرب إلى الصواب من الناحية العرفية؛ لأنه يضيف فائدة إلى الاجتهاد بتجديد الأقوال أو الأدلة أو المسائل، أما تجديد الأساليب والمناهج والطرق - التي يراها المتأخرون - فإنها لازمة لمسمى الاجتهاد لا تنفك عنه بحال، كما ستثبت هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

* * *

المبحث الثالث

براهين التلازم بين الاجتهاد والتجديد

علاقة التلازم بين الاجتهاد والتجديد تعني : أنه لا يمكن اكتمال الحديث عن أحدهما منفصلاً عن الآخر ، فلا يتحقق معنى الاجتهاد إلا أن يكون متجديداً ، ولا تتجدد علاقة الناس بالدين وتدوم استفادتهم من تعاليمه في الدنيا بغير الاجتهاد ، فكل منهما يشكل البيئة الضرورية لتحقيق وتجسيد الآخر في الواقع والممارسة . ولكي لا يكون رأينا هذا تحكماً ودعواً بغير دليل عقدت هذا المبحث ، وجعلته في مطالب ثلاثة ، وهي :

المطلب الأول : في براهين التلازم المبنية على تحليل الألفاظ اللغوية .

المطلب الثاني : في براهين التلازم المبنية على تحليل المعاني الاصطلاحية .

المطلب الثالث : في براهين التلازم المبنية على وصف النصوص الشرعية .

المطلب الأول

براهين التلازم المبنية على تحليل الألفاظ اللغوية

من القرائن الظنية التي تقرّب فكرة التلازم بين الاجتهاد والتجديد النظر في أصلهما اللغوي ، وذلك أنا نلاحظ تقارباً لفظياً بين مادتيهما اللغوية ، فإنّ الاجتهاد – كما تقدم في المبحث الأول – من جهد ، والتجديد – كما ظهر في المبحث الثاني – من جدد ، وهو ما يوصلنا إلى الأمور المشتركة التالية :

١- تجتمع المادتان اللغويتان في حرفين من ثلاثة ، هما : الجيم والdal ، فكلاهما من باب واحد وفصل واحد ، أعني : فاء الكلمة ولامها ، ولا تميز بينهما إلا في عينها فحسب . يلاحظ هذا من راجع دلالاتهما ومعانيهما اللغوية في معاجم وقواميس اللغة . ومعرفة أصل المادة اللغوية ومعانيها لها مكانة مهمة في فهم المعاني الشرعية وتصورها ، ولهذا تأتي في المقدمات البحثية المسلّمة قبل النظر في التعاريف الاصطلاحية.

٢- وحتى عين الكلمة - وهي "الهاء" في "جهد" و"الدال" في "جدد" - يمكن أن نلتبس اشتراكاً بينهما من جهة مخارج الحروف ، حيث إن من الصفات الصوتية المتفقة بين هذين الحرفين : الاستفال ، الانفتاح ، الإصمات^(١) .

٣- وقد بنى ابن جني على التقارب بين الحروف وعلاقتها بالمعاني باباً في كتابه الخصائص اسماء: تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني^(٢) ، وقال: "هذا غور من العربية لا ينتصف منه ولا يكاد يحاط به. وأكثر كلام العرب عليه وإن كان غفلاً مسهواً عنه . وهو على أضرب: منها اقتراب الأصليين الثلاثيين " إلى أن قال: " لكن من وراء هذا ضرب غيره ، وهو أن تتقارب الحروف ، لتقارب المعاني. وهذا باب واسع ، من ذلك قول الله سبحانه: **الَّذِينَ آمَنُوا أَزْوَاجًا نَّزَّلْنَا السَّيِّطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسَّوْهُمْ أَزْوَاجًا** ^(٣) أي: تزعمهم وتقلقهم. فهذا في معنى تهزهم هزاً ، والهمزة أخت الهاء فتقارب اللفظان لتقارب المعنيين^(٤) ولعل في كلامه - رحمه الله - ما يسهل قبول فكرة أن تقارب المادتين اللغويتين الحرفي قد يظهر تلازمهما المعنوي .

٤- ومن أدلة التلازم اللغوي البيئة بين المادتين اشتراكهما في معان واحدة ، وذلك مثل إطلاق مادة "جدد" على الاجتهاد نفسه ، فجدد واجتهد في العمل بمعنى واحد ، وأجد يجد : إذا صار ذا اجتهاد^(٥) .

(١) الاستفال : انخفاض اللسان عن الحنك الأعلى إلى قاع الفم عند النطق بالحرف . والانفتاح : تجافي كل من طرف اللسان والحنك الأعلى من بعضهما ، حتى يخرج النفس من بينهما عند النطق بالحرف . والإصمات : عدم انفراد حروف الإصمات في أصول الكلمات العربية الرباعية والخماسية ، بل لا بد أن يوجد فيها حرف أو أكثر من الحروف المذلة . ينظر : معجم علوم القرآن ص ٤٤ ، ٤٧ ، ٦٩ .

(٢) يعني : تقارب الحروف لتقارب المعاني . ومنه: ((الجار أحق بصقه)) أي: بما يليه ويقرب منه . ينظر مادة "صقب" في القاموس المحيط ص ١٣٥ .

(٣) الآية (٨٣) من سورة مريم .

(٤) الخصائص ١٤٧/٢ - ١٤٨ .

(٥) ينظر مادة "جدد" في : العين ٧/٦ - ١٠ ، تهذيب اللغة ٢٤٥/١٠ - ٢٤٩ ، لسان العرب ١٠٧/٣ ، المعجم الوسيط ١٠٩/١ .

٥- كما أن من معاني "جهد" جدّ، ففي كليهما: بذل شدة وطاقة، ومنه: جَهْد الرجل في كذا. أي: جدّ فيه وبالغ^(١). فتطلق جدد على جهد، وتطلق جهد على جدد. فتحصّل من هذا العرض التحليلي مدى التلازم اللغوي البين بين هاتين المادتين، وهو ما انبنى عليه تقاربهما من جهة معانيهما الاصطلاحية.

المطلب الثاني

براهين التلازم المبنية على تحليل المعاني الاصطلاحية

تقدم بنا بيان معاني الاجتهاد والتجديد في الاصطلاح عند المتقدمين والمتأخرين، ويمكننا أن نلاحظ التلازم بين المصطلحين من خلال شرح بعض قيود تعاريفهما، وهي: أولاً- استنباط الحكم: يعرّف الأصوليون الاجتهاد بأنه القدرة على استنباط الأحكام، مثلما نجده في كلام المناوي في تعريفه: "ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضائاته"^(٢)؛ أخذاً من قول الله تعالى: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**^(٣). والاستنباط هو التحسس والتتبع والتنقيب عن الأمور الخفية الدقيقة التي لا تعرف إلا باجتهاد ومعاونة فكر^(٤)، مثلما يقول الطبري: "كل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط"^(٥)، وإذا قالوا: استنبط الفقيه، فمعناه: أنه "استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده"^(٦) وهذا لا يتحقق - في غالب

(١) ينظر مادة "جهد" في: جهمرة اللغة ٤٥٢/١، المجلد لابن فارس ٢٠٠/١، القاموس المحيط ص ٣٥١، المعجم الوسيط ١٤٢/١.

(٢) فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٩/١.

(٣) من الآية (٨٣) من سورة النساء.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٥٧٢/٨، المعجم الوسيط ٨٩٨/٢.

(٥) تفسير الطبري ٥٧١/٨.

(٦) مادة "نبط" في: لسان العرب ٤١٠/٧، القاموس المحيط ص ٨٩٠، المعجم الوسيط ٨٩٨/٢.

الحال - إلا في الأحكام والآراء الجديدة ؛ لأن ما سواها بين الناس معلوم فلا يحتاج إلى استخراج ، وإلا لكان تحصيلاً للحاصل .

ثانياً- حكم النازلة : بين الأصوليون - في حدّ الاجتهاد - أن المجتهد فيه الوقائع المستجدة التي تجدّ في حياة الأمة، كما في صريح تعريف ابن حزم للاجتهاد: "استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"^(١).

ومن المشهور أن "الجنة" من صفات النازلة ، ولهذا قيل في تعريفها هي : "المسألة الواقعة الجديدة ، التي تتطلب اجتهداً وبيان حكم"^(٢) ، وبهذا يظهر التلازم بين الاجتهاد والمستجدات ، في أن الاجتهاد آلة ووسيلته لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة .

ثالثاً- المخاطب بالتجديد المجتهد : وهذا رابط التلازم الثالث من جهة المعاني الاصطلاحية لكل منهما ، فقد قرر الأصوليون أن المجتهد هو القائم بالتجديد ، فلا يلزم به غيره بل لا يكون إلا به .

مثلاً يؤخذ من قول السمعاني: "لا يجب الاجتهاد إذا كان ذاكرًا لذلك القول ، وذاكرًا لطريقة الاجتهاد ؛ لأنه كالمجتهد في الحال ، وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فهو في حكم من لا اجتهاد له ، فالواجب عليه تجديد فتواه"^(٣) ، وقال ابن الصلاح: "إذا استفتى فأفتي ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لجواز تغير رأي المفتي"^(٤) ، ونظائرها ماثورة في مسائل تجديد الاجتهاد ، جامعها أنا لا نجد فيها خطاباً لغير المجتهدين والمفتين ، مما يؤكد التلازم بين التجديد والاجتهاد.

(١) الإحكام لابن حزم ١٣٣/٨ .

(٢) منهج السلف في التعامل مع النوازل د. محمد الجيزاني ص ٢٩ ، وينظر : شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧/١ ، وتراجع في معناها اللغوي مادة "نزل" في : أساس البلاغة ص ٤٥٣ ، الكليات ص ٩١٠ ، المعجم الوسيط ٩١٥/٢ .

(٣) قواطع الأدلة ٢/٢٦٢ .

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٦٧/٢ .

المطلب الثالث

براهين التلازم المبنية على وصف النصوص الشرعية

يمكننا إثبات التلازم بين الاجتهاد والتجديد بتتبع ما جاء من نصوص ثقيلة - في الكتاب العزيز والسنة المطهرة وما استنبط منهما - عن هذين الأصلين من خلال تصنيفها في مجموعتين :

أولاً- نصوص تقرر لا اجتهاد في غير المستجدات :

حدد الأصوليون مجال الاجتهاد المشروع في النوازل والمستجدات التي لا نص قطعي فيها ^(١)، وقد شرح الإمام الشافعي ذلك بقوله: " كل حكم لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمي: حُكِمَ فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها" ^(٢)، وهو ما عوّل عليه العلماء بعده، كما قال الشيرازي: " العادة أن النازلة إذا نزلت، فزرع أهل العلم إلى الاجتهاد" ^(٣). وإنما قرر الأصوليون ذلك إعمالاً للنصوص الشرعية التي وضحت مجال الاجتهاد، في مثل قوله سبحانه: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظِرُونَ مِنْهُمْ** ^(٤) وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْأُولَىٰ مِنْكُمْ ذَلِكَ يَظْهَرُ لِلْعَاقِلِينَ**

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٣٣/٨، المستصفى ٣٥٤/٢.

(٢) الرسالة ص ٥١٢.

(٣) التبصرة ص ٣٩٢، وينظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٨/٣-٣٩٩، قواطع الأدلة ٦/٢، المسودة ص

٤٦٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٤٠.

(٤) من الآية (٨٣) من سورة النساء.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ^(١) وقوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))^(٢).

فإن سياق هذه النصوص ونظائرها يدل على أن النوازل والنزاعات التي تواجهها الأمة هي مجال تحكيم الاجتهاد، وأن ترتب الأجر على اجتهاد المجتهد - في حالتي الصواب والخطأ - مشروط بكون المجتهد فيه حادثة لم يسبق فيها حكم قاطع.

وأصرح من هذا حديث معاذ - رضي الله عنه - عندما بعثه النبي - ﷺ - قاضياً إلى اليمن وقال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك أمر؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال فضرب في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))^(٣)، وبمعناه - في بيان وقت مشروعية الاجتهاد - آثار صحيحة

(١) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) هذا حديث متفق عليه من رواية عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد أخرجه البخاري بلفظه عن عمرو بن العاص في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام بالسنة، من صحيحه ٨/ ١٥٧، وأخرجه عنه مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الأقضية، من صحيحه بشرح النووي ١٣/ ١٢.

(٣) هذا الحديث من رواية الحارث بن عمرو، عن ناس من أهل حمص، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث مشهور عند الأصوليين والفقهاء، حتى قال إمام الحرمين في البرهان ٢/ ٧٧٢ عنه: "هو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل" وحكى ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/ ١٩٩ عن جماعة من الفقهاء إطلاق صحته، كالباقلاني وأبي الطيب الطبري، لتلقي الأمة له بالقبول. لكن كثيراً من أئمة الحديث حكموا عليه بالبطلان وعدم الصحة، كالبخاري والترمذي وابن حزم وابن طاهر وغيرهم، بسبب الجهالة في بعض رجاله، لكن له شواهد صحيحة موقوفة. وقد أخرجه الترمذي في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، من أبواب الأحكام، من جامعه بشرح التحفة ٤/ ٤٦٤، وقال: "وليس إسناده عندي بمتصل"، وأخرجه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء، من كتاب الأقضية ٣/ ٣٠٣، وأخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة، من مقدمة سننه ١/ ٧٢، وأخرجه البيهقي في باب ما يقضي به القاضي، من كتاب آداب القاضي، من السنن الكبرى ١٠/ ١١٤، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في

موقوفة على عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^(١)، كلها تفيد أن المجتهد إنما يعمل اجتهاده فيما ورد عليه من الحوادث التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، ولا شك أن هذا لا يتحقق إلا في النوازل والمستجدات .

ثانياً- نصوص تقرر حتمية تجديد الاجتهاد :

تنوعت نصوص الشرع في بيان ضرورة تجديد الاجتهاد ما بين تصريح وتلميح، فمن أمثلة التصريح ما تقدم إيراده من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)) فإنّ هذا الحديث - وإن اختلف في تفسير المراد به - أثبت أصل التجديد في الإسلام وديمومته . وأثبتته - تلميحاً - النصوص النقلية التي حثت على مبدأ التفكير والتدبر والفهم وإعمال العقل، في الأحكام الشرعية خاصة وفي الشؤون الكونية عامة، فإنها دعوة -

المصنف ١٧٧/١٠، وأخرجه ابن حزم في الإحكام ٢٦/٦، ٣٥ ورده سنداً ومتناً، وكان مما قال: "وأما خير معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من هو" ثم نقل قول البخاري: "لا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح" وقد أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٥/٢-٥٦ وسكت عنه، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٧٢/٢-٢٧٣، وقال: "هذا الحديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". فعلى هذا لا يصح سند هذا الحديث بحال، كما قال أكثر المحدثين، وأما معناه فصحيح بتلك الشواهد الموقوفة، وهو ما يهتم الأصوليين والفقهاء. وانظر: تلخيص الحبير ٢٠١/٤-٢٠٢، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ١٤٠، تحفة الأحوزي ٤٦٤/٤-٤٦٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢٧٣/٢-٢٨٦.

(١) قد ذكر ابن حجر - في تخريج أحاديث المختصر ١١٩/١ - شواهد حديث معاذ - رضي الله عنه - فقال: "وله شاهد صحيح الإسناد، لكنه موقوف" ثم ذكره، وهو ما أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة، من مقدمة سننه ٧١/١ بطرق عن ابن مسعود موقوفاً. قال ابن حجر: "هذا موقوف صحيح... وفي الباب عن عمر بن الخطاب نحو حديث ابن مسعود... وأخرجه الدارمي والبيهقي أيضاً بإسناد صحيح... وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت... وإسناده حسن" وذكر الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٤ أن البيهقي أخرج نحوه عن ابن عباس موقوفاً، وقال: "إسناده صحيح".

لمن تأملها - إلى التجديد والتطوير المستمرين في الحياة ، كما في قوله تعالى : **الَّذِينَ**
يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ^(١)، وقوله
سبحانه: **أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ** ^(٢)، وقوله جل وعلا: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ**
وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَلَغَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَكُنْ لَكُمْ فُرْقَانٌ يَعْزِلُونَ ^(٣)، وقد رأينا - فيما سبق - إلزام عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بإعمال الفهم ، حين
ولاه قضاء البصرة وقال له : "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في
قرآن ولا سنة "

وأكدت هذه الحقيقة أيضاً قاعدة كمال الشريعة وشموليته للزمان والمكان
والإنسان ، الثابتة في مثل قوله تعالى : **وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى**
وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٤)، وقوله تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ شَيْئًا**
وَنَذِيرًا ^(٥)، فإنها تحتم اعتماد التجديد في إصدار الأحكام وملاءمتها تلك المتعلقات ،
لتواكب صلاحية الشريعة لتغيير ما يمكن تغييره من الأحكام المرتبطة بالمصالح
والأعراف المتجددة ، حيث وضع الشرع الحكيم قواعد عامة ، وأبقى لنظر المجتهد
مهمة تقدير ما يناسب ما حوله عند تنزيل الجزئيات على تلك الكليات .

* * *

(١) من الآية (١٩١) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (٨٢) من سورة النساء .

(٣) الآية (١٦٤) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (٨٩) من سورة النحل .

(٥) من الآية (٢٨) من سورة سبأ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فيمكننا تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة بالتأكيد على النقاط التالية :

- أن الاجتهاد والتجديد متلازمان مشروعان لا يمكن الاستغناء عنهما .
- أن الوقائع الجديدة محل الاجتهاد ، والاجتهاد آلة التجديد ووسيلته .
- أن الشريعة قادرة على استيعاب كل جديد بالاجتهاد المتجدد القادر على مواكبة المستجدات دون التفريط في الثوابت .
- يطلق الاجتهاد في اللغة على أربعة معان هي : المشقة وما يقاربها ، الطاقة ، الغاية ، القلة . وترابطها بمعناها الاصطلاحي ظاهر ؛ الاجتهاد لا يكون إلا ببذل غاية الوسع والطاقة وتحمل المشقة .
- يطلق الاجتهاد عند المتقدمين على معنيين : أحدهما - بذل المجهود في طلب مقصود ما غير منصوص عليه بدلالة الفهم والعقل ، والثاني - القياس .
- مجال عمل الاجتهاد عند المتقدمين واسع غير محصور باستنباط الحكم الشرعي وحده ، بل هو في نظر كل أمر لا نص فيه بدلالة العقل .
- وقد ظهر لي أنه رأي موفق يفتح باب الاجتهاد بضوابطه ، ويمكن المجتهد من المشاركة في كافة جوانب الحياة الدينية والدينية ، ولهذا اخترت تعريف الاجتهاد بأنه : بذل الوسع في طلب المقصود بدلالة معتبرة .
- لما جاء القرن الخامس الهجري بدأ يتشكل - لدى الأصوليين - مفهوم جديد لمصطلح الاجتهاد ، حيث تقييد في موضوعه بطلب الحكم الشرعي خاصة .
- اختلفت تعريفات المتأخرين للاجتهاد بناء على أمرين : كنه الاجتهاد وحقيقته ، ونوع المدرك به .

- أما اختلافها من جهة حقيقة الاجتهاد فمبني : على أن بعضهم يعتقد أن الاجتهاد لا وجود له إلا بقيام المجتهد به بالفعل ، ورأى الآخرون أنه يتحقق بقدرة المجتهد عليه .
- وأما اختلافها من جهة نوع المدرك بالاجتهاد: فمبني على أن بعض الأصوليين قيد الاجتهاد بتحصيل الظن، وقيده آخرون بتحصيل العلم . وغالب الأصوليين على أنه من أجل إدراك الأحكام مطلقاً .
- التجديد في اللغة من الجدة، وهي تطلق على أربعة معان هي : الطريقة، العظمة والحظ والغنى، الجد والاجتهاد في العمل، الجديد نقيض البلى . ومن الظاهر أن المعنى الرابع هو أصل التجديد الاصطلاحي، لأنه عملية إصلاحية لترميم الأشياء الحسية والمعنوية البالية وإعادتها إلى حالتها الأولى .
- مرّ التجديد بمراحل في تحديد المراد به عند الأصوليين بين المتقدمين والمتأخرين ، ويمكن تلخيص أهم نقاط التمييز بين العصرين ، بأنّ المتقدمين نظروا إلى تجديد الاجتهاد الفردي ، وأما المتأخرون فنظروا إلى تجديد الاجتهاد نفسه أسلوباً ومنهجاً وطرقاً .
- وذلك لأنّ التجديد يقصد به عند المتقدمين ثلاثة معان ، وهي : تجديد القول ، وتجديد الدليل ، وتجديد الاجتهاد .
- أما التجديد عند المتأخرين فكان على ثلاثة توجهات : التوجه المحافظ ، والتوجه المصلحي التوفيقي ، والتوجه الحدائي .
- إشكال كثير من المفكرين الذين تحدثوا عن تجديد الاجتهاد في التطبيق لا في التنظير .
- يمكننا إثبات التلازم بين الاجتهاد والتجديد بتحليل الألفاظ اللغوية ، والمعاني الاصلاحية ، وتتبع النصوص الشرعية .

- من براهين التلازم اللفظية تقارب المادتين اللغويتين : " جهد " و " جدد " في حروفهما بما يتناسب مع قاعدة ابن جني اللغوية : تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني ، وكذا اشتراكها في بعض المعاني عند أهل اللغة .
 - ومن براهين التلازم الاصطلاحية ملاحظة ثلاثة قيود في تعريف المصطلحين : قيد الاستنباط ، وقيد النازلة ، وقيد المجدد .
 - ومن براهين التلازم الشرعية تتبع مجموعتين من النصوص الشرعية : إحداهما – نصوص تقرر لا اجتهاد في غير المستجدات . والثانية – نصوص تقرر حتمية تجديد الاجتهاد .
- وختاماً نسأل الله تعالى السداد في القول والعمل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين ابن السبكي ت ٧٧١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- اجتهاد الرسول للدكتورة نادية شريف العمري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فوزي فيض الله مكتبة دار التراث الفروانية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني ت ٧٦١ هـ بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤ هـ بتحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم ت ٤٥٦ هـ بتحقيق أحمد شاكر دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي ت ٦٣١ هـ بتحقيق د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ بتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ دار المعرفة بيروت لبنان .
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ بتحقيق عبد الرحيم محمود دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ بتحقيق د. رفيع العجم دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ دار الحديث القاهرة .
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ بتحرير عبد القادر عبد الله العاني الطبعة الثانية ١٤١٣هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - طبع دار الصفوة الغردقة مصر .
- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ت ٧٨٤هـ بتحقيق د. عبد العظيم الديب دار الأنصار القاهرة مصر الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ
- بيان المختصر لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ بتحقيق د. محمد مظهر بقا دار المدني جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- التبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٧٦٤هـ بتحقيق محمد حسن هيتودار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٣هـ
- التجديد في الفكر الإسلامي للدكتور عدنان محمد أمانة دار ابن الجوزي الدمام المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- تخرّيج أحاديث المختصر الموسوم موافقة الخبر الخبر لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد السامرائي مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- تخرّيج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ بهامش المنهاج للبيضاوي بتحقيق سليم شعبانية دار دانية دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٩م
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- تعليقات الشيخ عبد الله دراز على موافقات الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ بتحقيق أحمد شاكر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- تلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ

- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت ٤٧٨هـ بتحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان .
- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسين أبي الخطاب الكلوزاني ت ٥١٠هـ بتحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم دار المدني جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر ت ٣٧٠هـ بتحقيق د. عبدالسلام سرحان الدار المصرية للتأليف والترجمة مصر .
- تيسير التحرير لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير باد شاه المتوفى في حدود سنة ٩٨٧هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ مطبوع بشرح تحفة الأحوزي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- جوهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ بتحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- حاشية التفازاني على شرح العضد للمختصر لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني ت ٧٩١هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- حجة الله البالغة لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي ت ١١٧٦هـ بتعليق محمد شريف سكر دار إحياء العلوم بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- الحداثة في ميزان الإسلام للدكتور عوض بن محمد القرني هجر للطباعة والنشر القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ت ٣٩٢هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الرابعة .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بعناية عبد الله هاشم اليماني مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر .
- الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مكتبة الثقافة الدينية القاهرة مصر .

- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر للموفق عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ بتحقيق د/ عبدالكريم بن علي النملة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مكتبة الرشد الرياض .
- سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤هـ بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت دمشق الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ
- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد دار إحياء السنة النبوية .
- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ
- سنن الدارمي لأبي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخاله العلمي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بغير آباد الدكن الهند الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ
- شرح المغني في أصول الفقه لسراج الدين عمر بن إسحاق الهندي ت ٧٧٣هـ بتحقيق مصطفى فرغلي جارحي وهي رسالة علمية مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٤١٠هـ
- شرح العمدة لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب ت ٤٣٦هـ بتحقيق د. عبدالحميد أبوزنيد مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوح المعروف ابن النجار ت ٩٧٢هـ بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد دار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٠هـ
- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ بتحقيق عبدالمجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- شرح العضد للمختصر لعرض الدين الأيجي ت ٧٥٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد دار عطوة للطباعة القاهرة مصر الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ بتحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٩هـ
- شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين - دون بيانات .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ بتحقيق د. حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد العراق ١٣٩٠هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ١٩٨١م
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ مطبوع بشرح النووي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ بتحقيق د. أحمد ابن علي سير المبارك الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ بتحقيق إرشاد الحق الأثري مطبعة المكتبة العلمية لاهور باكستان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري للدكتور أحمد بن عبدالله الضويحي طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
- العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ بتحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ بتحقيق د. عجيل النشمي مطبعة الموسوعة الكويتية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ت ١٠٣١هـ المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩هـ بتحقيق محمد حسن محمد حسن / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت ١١٥٨هـ بتحقيق د. علي دحروج مكتبة لبنان بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٣هـ
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ بتحقيق د. عدنان درويش ومحمد مصري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٩هـ
- كيف نفهم الإسلام للدكتور محمد الغزالي نهضة مصر للطباعة والنشر القاهرة مصر الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت لبنان .
- اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ مع تخريج أحاديث الغماري عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت ٣٩٥هـ بتحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
- مجموع فتاوى ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ بتحقيق د. طه جابر العلواني مطابع الفرزدق الرياض الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ بعناية د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت لبنان .

- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية .
- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ المكتب الإسلامي بيروت دمشق الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- المسودة لآل تيمية بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة مصر .
- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة ت ٢٣٥ هـ بتحقيق عبد الخالق الأفغاني دار السلفية الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت ٤٣٦ هـ بتحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة المكتبة الإسلامية استانبول تركيا .
- معجم علوم القرآن لإبراهيم محمد الجرمي دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ بتحقيق عبد الله بن محمد الصديق دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ بتحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر بيروت لبنان .
- من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا للدكتور يوسف القرضاوي دار الشروق القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مذكور نشر جامعة الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ بتحقيق د. محمد حسن هيتودار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- منهج السلف في التعامل مع النوازل د. محمد بن حسين الجيزاني بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل العدد الأول محرم ١٤٣٠ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- نهاية السؤل لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ بتحقيق د. عبد الحميد بن علي أبوزنيد مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ

* * *

- Ibn Hanbal, A. (1398). *Al-Musnad* (2nd ed.). Beirut\ Damascus: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Ibn Manzhūr, J. (n.d). *Lesān al-arab (The arab's tongue)*. Beirut: Dār Sāder.
- Ibn Taymeyyah. (1403). *Majmū‘at al-rasā‘el wa al-masā‘el*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Madkūr, M. (1393). *Manāhej al-ejtihād fī al-islām*. Kuwait: Kuwait University.
- Mujama‘ Al-Lughah Al-Arabeyyah be Al-Qāhirah. (n.d). *Al-Mu‘jam al-wasīT*. Istanbul: Al-Maktabah Al-Islāmeyyah.
- Omāmah, A. (1424). *Al-Tajdīd fī al-fikr al-islāmī*. Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.

* * *

- Al Taymeyyah. (n.d). *Al-Muswadah (The Draft)*. M. Abdull-Hamīd (Ed.). Cairo: MaTba‘at Al-Madanī.
- Al-Taftāzānī, M. (1403). *Hāsheyat al-taftāzānī ala sharH al-aDHd* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Tahānwī, M. (1996). *Kashāf eSTelāHāt al-funūn wa al-olūm*. A. DaHrūj (Ed.). Beirut: Maktabat Lebnān.
- Al-Tayyeb, M. (1410). *SharH al-omad*. A. Abū Zunaid (Ed.). Madinah: Maktabat Al-Olūm wa Al-Hekam.
- Al-Termidhī, M. (1410). *Jāme ‘ al-termidhī*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Tufī, S. (1419). *SharH mukhtaSar al-rawDHah* (2nd ed.). A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Mo’ssassat Al-Resālah.
- Al-Zaila‘ī, A. (1393). *NaSb al-rāyah le aHādīth al-hidāyah* (2nd ed.). Al-Maktabah Al-Islāmeyyah.
- Al-Zamakhsharī, M. (1402). *Asās al-balāghah (Basis of rhetoric)*. A. MaHmūd (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘refah.
- Al-Zarkashī, M. (1411). *Salāsel al-dhahab (The gold chains)*. M. Al-Shanqītī (Ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymeyyah.
- Al-Zarkashī, M. (1413). *Al-BaHar Al-MuHīT fī oSūl al-fiqh* (2nd ed.). A. Al-Aānī (Ed.). Egypt: Dār Al-Safwah.
- Darrāz, A. (1411). *Muwāfaqāt al-shāTibī*. Beirut, Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- FaiDH-Allah, M. (1404). *Al-Ejtihād fī al-sharī‘ah al-islāmeyyah (The diligence in the Islamic law)*. Kuwait: Dār Al-Turāth Al-Furwāneyyah.
- Fāres, A. (n.d). *Mu ‘jam maqāyīs al-lughah*. A. Hārūn (Ed.). Beirut: Dār Al-fikr.
- Hazm, A. (1403). *Al-EHkām fī oSūl al-aHkām* (2nd ed.). A. Shāker (Ed.). Beirut: Dār Al-Aāfāq Al-Jadīdah.
- Ibn Al-Qayyem, M. (n.d). *E ‘lām al-mūwaqe ‘īn an rab al-aālamīn*. Cairo: Dār Al-Hadīth.

- Al-QusTanTīnī, M. (1413). *Kashf al-zhunūn an asāmī al-kutub wa al-funūn*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Rāzī, A. (1406). *Mujmal al-lughah* (2nd ed.). Z. Sultaān (Ed.). Beirut: Mo'ssasset Al-Resālah.
- Al-Rāzī, M. (1399). *Al-MaHSūl fī elm al-oSūl*. T. Al-Alwānī (Ed.). Riyadh: MaTābe' Al-Farazdaq.
- Al-Sabkī, A., & Al-Sabkī, T. (1404). *Al-Ebhāj fī sharH al-minhāj*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Sajestānī, S. (n.d). *Sunan abī dawūd*. M. Abdull-Hamīd (Ed.). Dār EHyā' Al-Sunnah Al-Nabaweyyah.
- Al-Sakhāwī, M. (1407). *Al-MaqāSed al-Hasanah*. A. Al-Sidīq (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Sam'ānī, M. (1418). *QawāTe ' al-adelah fī al-oSūl*. M. Hasan (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Sarkhasī, M. (1418). *OSūl al-sarkhasī (Al-Sarkhasī)*. R. Al-Ajam (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma'refah.
- Al-Shāfī'ī, M. (n.d). *Al-Resālah (The message)*. A. Shāker (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-Elmeyyah.
- Al-Shahrazūrdī, O. (1407). *Adab al-mufīī wa al-mustafīī*. M. Abdull-Qāder (Ed.). Aālam Al-Kutub.
- Al-Shawkānī, M. (n.d). *Irshād al-fuHūl ela taHQīq al-Haq mn elm al-oSūl*. Beirut: Dār Al-Ma'refah.
- Al-Shīrāzī, I. (1403). *Al-TabSirah*. M. Hītū (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Shīrāzī, I. (1405). *Al-Lumma '.* Beirut: Aālam Al-Kutub.
- Al-Shīrāzī, I. (1408). *SharH al-lumma '.* A. Turkī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-SuyūTī, A. (n.d). *Al-Rad ela mn akhlad ela al-arDH wa jahal anna al-ejtihād fī kul aSr farDH*. Cairo: Maktabat Al-Thaqāfah Al-Dīneyyah.

- Al-Kafawī, A. (1419). *Al-Kuleyat* (2nd ed.). A. Darwīsh & M. MaSrī (Eds.). Beirut: Mo'ssasset Al-Resālah.
- Al-Kulūdhanī, M. (1406). *Al-Tamhīd fī oSūl al-fiqh*. M. Abū Amshah & M. Ibrāhīm (Eds.). Jeddah: Dār Al-Madanī.
- Al-Manāwī, A. (1356). *FaiDH al-qadīr sharH al-Jāme 'al-saghīr*. Egypt: Al-Maktabah Al-Tejāreyyah Al-Kubra.
- Al-Maqdisī, A. (1413). *RawDHat al-nāzher wa Jannat al-manāzher*. A. Al-Namlah (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-MawSelī, O. (n.d). *Al-KhaSā 'eS* (4th ed.). The General Egyptian Association for the Book.
- Al-Najdī, A. (n.d). *Majmū 'fatāwa ibn taimeyyah*. The General Presidency of The tow Holy Mosques' Affairs.
- Al-Nīsābūrī, M. (n.d). *Al-Mustadrak ala al-SaHīHain*. Y. Al-Mar'ashlī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma'refah.
- Al-Omarī, N. (1405). *Ejtihād al-rasūl (Prophet's diligence)* (3rd ed). Beirut: Mo'ssasset Al-Resālah.
- Al-QaraDHāwī, Y. (1421). *Mn ajl SaHwah rāshedah tujaded al-dīn wa tanhaDH be al-duniā*. Cairo: Dār Al-Shurūq.
- Al-Qarāfī, A. (1414). *SharH tanqīH al-fuSūl* (2nd ed.). T. Sa'ad (Ed.). Cairo: Dār OTwah.
- Al-Qarāfī, A. (1416). *Al-EHkām fī tamyīz al-fatāwa an al-aHkām wa taSarufāt al-qāDHī* (2nd ed.). A. Abū Ghuddah (Ed.). Aleppo\ Beirut: Maktab Al-MaTbū'at Al-Islameyyah.
- Al-Qarnī, A. (1408). *Al-Hadāthah fī mīzān al-islām*. Cairo: Hajer le Al-Tebā'ah wa Al-Nasher.
- Al-QurTubī, Y. (n.d). *Jāme ' bayān al-elm wa faDHleh*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Qushīrī, M. (n.d). *SaHīH muslim*. Beirut: Dār EHyā' Al-Turāth Al-Arabī.

- Al-FutūHī, M. (1400). *SharH al-kawkab al-munīr*. M. Al-ZuHailī & N. Hammād (Eds.). Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Ghazālī, M. (1390). *Shefā' al-ghalīl fī bayān al-shabah wa al-makhīl wa masālek al-ta'īl*. H. Al-Kubaisī (Ed.). Baghdad: MaTba'at Al-Irshād.
- Al-Ghazālī, M. (1400). *Al-Mankhūl mn ta'īqāt al-oSāl* (2nd ed.). M. Hītū (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Ghazālī, M. (2005). *Kaif nafham al-islām (How to understand islam)* (3rd ed.). Cairo: NahDHat MaSr.
- Al-Ghazālī, M. (n.d). *Al-MustaSfa* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-elmeyyah.
- Al-Hāj, I. (1403). *Al-Taqrīr wa al-taHbīr* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Hindī, O. (1410). *SharH al-mughnī fī oSūl al-fiqh*. M. JāreHī (Ed.). Al-Azhar University.
- Al-Hussīnī, M. (n.d). *Taysīr al-taHrīr*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Irāqī, A. (1989). *Takhrīj aHādīth al-minhāj*. S. Sha'bāneyyah. Damascus: Dār Dāneyyah.
- Al-Jaizānī, M. (1430). *Manhaj al-salaf fī al-ta'āmul ma' al-nawāzel. Majalat Al-oSūl wa Al-Nawāzel*, issue(1).
- Al-Jarjānī, A. (1408). *Al-Ta'rifāt*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-JaSāS, A. (1408). *Al-FuSūl fī al-oSūl*. O. Al-Nashmī (Ed.). Kuwait: MaTba'at Al-Mawsū'ah Al-Kuwaiteyyah.
- Al-Jawzī, A. (1399). *Al-Elal al-mutanāheyah fī al-aHādīth al-wāheyah*. I. Al-Atharī (Ed.). Lahore: MaTba'at Al-Maktabah Al-Elmeyyah.
- Al-Jurmī, I. (1422). *Mu'jam olūm al-Qur'an*. Damascus: Dār Al-Qalam.
- Al-Juwīnī, A. (1400). *Al-Burhān (The proof)* (2nd ed.). A. Al-Dīb (Ed.). Cairo: Dār Al-AnSār.
- Al-Juwīnī, A. (n.d). *Al-TalkhīS fī oSūl al-fiqh*. A. Al-Nibālī & B. Al-Amrī (Eds.).Beirut: Dār Al-Bashā'er Al-Islāmeyyah.



- Al-Baghdādī, A. (1403). *Al-WuSūl ela al-oSūl*. A. Abū Zunaid (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘āref.
- Al-Bājī, A. (1407). *EHkām al-fuSūl fī aHkām al-oSūl*. A. Turkī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-BaSrī, M. (1403). *Al-Mu ‘tamad fī oSūl al-fīqh*. Kh. Al-Mais (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Bayhaqī, A. (1352). *Al-Sunan al-kubra*. Haidar Abad Al-Dakin: Dā’erat Al-Ma‘āref Al-Othmāneyyah.
- Al-Bukhārī, M. (1981). *SaHīH Al-Bukhārī*. Istanbul: Al-Maktabah Al-Islameyyah.
- Al-Dahlawī, A. (1413). *Hujjat Allah al-bāleghah* (2nd ed.). M. Sukar (Ed.). Beirut: Dār EHyā’ Al-Olūm.
- Al-Dārmī, A. (1407). *Sunan al-dārmī*. F. Zumorlī & Kh. Al-Aalmī (Eds.). Beirut: Dār Al-Ketāb Al-Arabī.
- Al-Dār-QuTnī, A. (1406). *Sunan al-dār-quTnī* (4th ed.). Beirut: Aālam Al-Kutub.
- Al-DHūwaiHī, A. (1427). *Elm oSūl al-fīqh mn al-tadwīn ela nehayat al-qarn al-rābe ‘al-hijrī*. Riyadh: Imam Mohammad Bin Saud Islamic University.
- Al-Eījī, A. (1403). *SharH al-aDHd le al-mukhtaSar* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Fairūz-Aābādī, M. (1407). *Al-Qāmūs al-mūHīT* (2nd ed.). Beirut: Mo’ssasset Al-Resālah.
- Al-Fārābī, I. (1407). *Al-SeHāH tāj al-lughah wa SeHāH al-arabeyyah* (4th ed.). A. ATār (Ed.). Beirut: Dār Al-Elm le Al-Malayīn.
- Al-Farāhīdī, A. (1408). *Al-Ain (The eye)*. M. Al-Makhzūmī & I. Al-Sāmerā’ī (Eds.). Beirut: Mo’ssasset Al-A‘lamī.
- Al-Farrā’, M. (1410). *Al-Oddah fī oSūl al-fīqh* (2nd ed.). A. Al-Mubārakī (Ed.). (n.p).

Arabic References

- Abi Shaibah, A. (1399). *Al-MuSanaf fī al-aHādīth wa al-aāthār* (2nd ed.). A. Al-Afghānī (Ed.). India: Al-Dār Al-Salafeyyah.
- Afandī, M. (n.d). *SharH manzhūmat oqūd rasm al-mufīt*. (n.p).
- Al-Amedī, A. (1406). *Al-EHkām fī oSūl al-aHkām* (2nd ed.). S. Al-Jamīlī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī.
- Al-Amīlī, M. (1420). *Tafsīr al-Tabarī jāme‘ al-bayān fī Ta’wīl al-Qur’an*. A. Shāker (Ed.). Beirut: Mo’ssassat Al-Resālah.
- Al-Alā’ī, Kh. (1407). *Ejmāl al-eSābah fī aqwāl al-SaHābah*. M. Al-Ashqar. (Ed.). Kuwait: Jam‘eyyat Ehyā’ Al-Turāth Al-Islāmī.
- Al-Albānī, M. (1398). *Selselat al-aHādīth al-DHa īfah wa al-mawDHū ‘ah* (4th ed.). Beirut\ Demasqus: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-ASfahānī, M. (1406). *Bayān al-mukhtaSar*. M. Baqa (Ed.). Al- Jeddah: Dār Al-Madanī.
- Al-Asnawī, A. (1420). *Nehāyat al-su ‘l*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.
- Al-Asqalānī, A. (1399). *TalkhīS al-Habīr fī takhrīj aHādīth al-rāfi ‘ī al-kabīr*. Sh. Ismā’īl (Ed.). Maktabat Al-Kuleyyah Al-Az-hareyyah.
- Al-Asqalānī, A. (1412). *Takhrīj aHādīth al-mukhtaSar al-mawsūm muwāfaqat al-khabar al-khabar*. H. Al-Salafī & S. Al-Sāmerrā’ī (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Asqalānī, A. (n.d). *Al-Derāyah fī takhrīj aHādīth al-hedāyah*. A. Al-Yamānī (Ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymeyyah.
- Al-Azdī, M. (1987). *Jamharat al-lughah*. R. Ba‘labakī (Ed.). Beirut: Dār Al-Elm le Al-Malāyīn.
- Al-Az-harī, M. (n.d). *Tahdhīb al-lughah*. A. Sarhān (Ed.). Egypt: Dār Al-MaSreyyah.
- Al-Azhīm-Aābādī, M. (1415). *Awn al-ma ‘būd sharH sunan abī dāwūd* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Elmeyyah.



Correlation between Independent Opinion (Ijtihad) and Renewal Among Recent and Old Fundamentalists

A Descriptive Comparative Study

Dr. Nasser Abdullah Saeed Alwad'ani

College of Sharia'a and Islamic Studies in Al-Ahsa
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Research idea:

Many of those who are interested in this matter believe that calls for renewal of *ijtihad* were ideas invented by late Muslim scholars and when senior imams of *fiqh* established the rules of *ijtihad*, they overlooked this point. In fact, if one studies thoroughly the term *ijtihad* and considers carefully its issues which were already settled, one will see the close relationship between the origin of *ijtihad* in Sharia, and the necessity for some changes.

Research objectives:

The primary purpose of this research is to prove this hypothesis by demonstrating the close relationship between these two terms: *ijtihad* and renewal by a thorough understanding of their meanings as well as the historical description of rules and issues of *ijtihad* which were adopted by fundamentalists in the past and nowadays.